الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-134268

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134268-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/05م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المستأنفة بموجب قرار مجلس الإدارة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-941) الصادر في الدعوى رقم (Z-37342-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2015م و2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"رفض اعتراض المدعية/ الشركة ...(سجل تجاري رقم ...) في كافة البنود محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشـركة ...)، تقدمت بلائحة اسـتئناف تضـمنت ما ملخصـه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخصّ البند الأول (استثمارات مالية متاحة للبيع لعام 2016م) بعدم حسم الهيئة لهذا البند بمبلغ (14,352,366) ريال بحجة أن هناك حركة اســتثمارات لعام 2016م، ودفع المكلف بكونها قدمت قوائم مالية مدققة لعام 2016م توضــح عدم وجود حركة في رصــيد الاســتثمارات وذلك من ناحية البيع والشــراء، وحيث أن تكلفة الاســتثمارات ثابتة في عام 2015م و2016م بقيمة (30,768,980) ريال، وأما الحركة التي دفعت بها الهيئة فهي ناتجة عن توزيعات أرباح (أسهم مجانية) وخسائر غير محققة تم قيدها على بند الاستثمارات وذلك بناءً على سعر أسهم المنشآت في تداول، وحيث كانت هذه الاستثمارات في شركات مسجلة لدة الهيئة وخاضعة لجباية الزكاة وهي (البنك ...وبنك ...وشركة ...)، وفيما يتعلق بالبند الثاني (أرباح مبقاة لعام 2016م) أفاد المكلف في أن الهيئة أضــافت فرق أرباح مبقاة بقيمة (3,490,045) ريال وهي عبارة عن تسويات سنوات سابقة تتمثل في مردود مبيعات تم إدراجها في القوائم المالية لعام 2015م، حيث تم تزكيتها في عام 2015م وقد رُدت في عام 2016م، وعليه فإن مبلغ (3,490,045) ريال، قد تم تزكيته مرتين مره ضمن مبيعات 2016م ومره ضمن الأرباح المبقاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات مالية متاحة للبيع لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك في عدم حسم بند الاستثمارات المالية المتاحة للبيع لعام 2016م بمبلغ 14,352,366 ريال، وحيث يدعي المكلف بعدم وجود حركة في رصيد الاستثمارات من ناحية البيع والشراء كما ادعت الهيئة، وحيث أن الحركة الحاصلة كانت ناتجة عن توزيع أرباح (أسهم مجانية) وخسائر غير محققة تم قيدها على هذا البند

وذلك بناءً على سعر اسهم المنشآت المستثمر فيها في تداول، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث أنه لابد لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي توفر شرطين وهما النية من الاستثمار و عدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث تبين بأن الحركة الصادرة على الحساب ناتجة عن توزيعات أسهم مجانية وبالإضافة إلى خسائر غير محققة بسبب إعادة التقييم، وحيث إن الغرض من شراء الأسهم هو الحصول على عوائد من توزيعات الأرباح، وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة اتضح أن الحركة على الأوراق المالية كانت نتيجة التغير في القيمة العادلة للأوراق وبالإضافة إلى توزيع الأسهم المجاني، **الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.**

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (الأرباح المبقاة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك في إضافة مبلغ (3,490,045) ريال إلى الوعاء الزكوي، وحيث يدعي المكلف من تلك المبيعات قد سبق وأن تم تزكيتها في عام 2015م ورُدت في عام 2016م بحيث لا يمكن أن يكون هناك ازدواج في دفع الزكاة على لنفس المبلغ، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، وبناءً على ما تقدم، وبالطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وبالرجوع للقوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف واتضح فيها بأنه بلغت تسويات سنوات ماضية بمبلغ (3,490,044) ريال حيث تمثل مردود مبيعات تم ادراجها في القوائم المالية لعام 2015م وتم التزكية عنها، وعليه فمن حق المكلف في حسم مبلغ التسويات من الأرباح المبقاة بداية العام واعتماد المبلغ بعد التسويات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول طلب الاستئناف من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-941) الصادر في الدعوى رقم (Z-37342-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2015م و2016م و2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات مالية متاحة للبيع لعام 2016م) ، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...